

2025/06/23

806

## من المدير العام للدراسات والتشرييع الجبائي إلى

**الموضوع:** إبداء الرأي حول معاليم التسجيل المستوجبة على عقد تحديد منابات  
**المرجع:** إحالتكم عدد 174 المؤرخة في 30 أفريل 2025

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول ملف السيد قابض المالية با المتعلق بتساؤله حول الحجة العادلة المحرر في شأنها بطاقة النقل عدد 10 بتاريخ 17 جويلية 2024 والمتضمنة تحديداً للمنابات المشاعة الراجعة للسيد في العقار الكائن بـ موضوع الرسم العقاري عدد الكاف ، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي :

باعتبار أن الحجة العادلة موضوع الاستشارة لم تتعلق إلا بتحديد نسبة الامتلاك الراجعة للسيد في الملك المشاع ولم تتعلق بقسمته، فإنها لا تكون خاضعة وجوباً لإجراء التسجيل، إلا أنه في صورة تقديمها عن طواعية لهذا الإجراء فإنها تتحمل المعلوم القار المنصوص عليه بأحكام العدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

والسلام

المدير العام  
لدراسات و تشرييع الجبائي  
يحيى الشكلاسي